٤٧ - عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

بيان صادر عن الرئيس في جلسة مجلس الأمن ٤٩٧٠ المعقودة في ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٤

في الجلسة ٤٩٧٠ المعقودة في ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٤، أجرى مجلس الأمن، برئاسة وزير خارجية باكستان، مناقشة مواضيعية مفتوحة بشأن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام[١]. وأدلى جميع أعضاء المجلس ببيانات، بالإضافة إلى الأمين العام، ووكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، وممثلي الأرجنتين وأرمينيا وأستراليا وإندونيسيا وأوكرانيا وأيرلندا وبنغلاديش وبيرو وتونس والجبل الأسود والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا وجمهورية مولدوفا وجنوب أفريقيا وصربيا وغواتيمالا وفيجي وكازاخستان وكندا وكوت ديفوار ولبنان وماليزيا ومصر وناميبيا ونيبال ونيوزيلندا والهند واليابان.

وكان معروضا على المجلس رسالة مؤرخة ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٤ من ممثل باكستان[٢]، تضم ورقة غير رسمية تقترح أن تركز المناقشة على العناصر التالية: التحديات المقبلة الماثلة أمام منظومة الأمم المتحدة لإيجاد مستويات كافية من الدعم السياسي والمالي والبشري والسوقي اللازم تقديمه من الدول الأعضاء بعد الازدياد الحاد مؤخرا في الطلب على عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛ وتقييم التقدم المحرز في أنشطة الأمم المتحدة لحفظ السلام منذ بدء تنفيذ الإصلاحات الواردة في تقرير الإبراهيمي[٣]، وتقييم اتجاهات المستقبل في الجوانب الاستراتيجية والتنفيذية لعمليات حفظ السلام. وقد أُدرجت الرسالة في جدول الأعمال.

وألقى الأمين العام، في بيانه الاستهلالي، الضوء على الطفرة في الطلب على عمليات حفظ السلام، بما في ذلك تزايد عدد العمليات المتعددة الأبعاد، والولايات التي تتجاوز المهام العسكرية التقليدية. وأشار إلى أنه يلزم الأمم المتحدة، لأجل استيعاب تكاليف البعثات الجديدة والمعززة، بليون دولار إضافي للميزانية الحالية لحفظ السلام التي تبلغ ٢,٨٢ بليون دولار. ثم أكد على عدد من التحديات الرئيسية الماثلة أمام العمليات، بما في ذلك تزايد التوقعات إزاء ما يمكن للبعثات المتعددة الأبعاد تحقيقه؛ وزيادة العنف الموجه ضد حفظة السلام من جانب مفسدي السلام؛ وضرورة أن يكون لجميع إدارات الأمم المتحدة ووكالاتها وبرامجها دور تقوم به في عملية حفظ السلام؛ وضرورة أن يبدي مجلس الأمن الالتزام والتضامن ويكلِّف بولايات تتسم بالوضوح وقابلية التنفيذ والتحقيق؛ وضرورة تزويد عمليات حفظ السلام بالموارد الكافية، بما في ذلك القدرات العسكرية المتخصصة. وأخيراً، حث الدول الأعضاء على دعم عمليات حفظ السلام بالقوات والالتزام السياسي[٤].

(١) لمزيد من المعلومات عن المناقشة التي دارت في هذه الجلسة وما تقرر فيها، انظر الفصل الرابع، الجزء الأول، الملاحظة، فيما يتعلق بعملية اتخاذ القرار والتصويت؛ والفصل السادس، الجزء الثاني، الفرع باء، الحالة ١٢ (ج)، فيما يتعلق بالعلاقات مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛ والفصل الحادي عشر، الجزء الخامس، الفروع جيم ودال وواو، فيما يتعلق بالمادتين ٤٤ و ٤٧ من الميثاق؛ والفصل الثاني عشر، الجزء الثالث، الفرع ألف، فيما يتعلق بالفصل الثامن من الميثاق.

(٢) S/2004/378.

(٣) انظر A/55/305-S/2000/809 (تقرير الفريق المعني بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام).

(٤) S/PV.4970، الصفحات ٤-٧.

ورحب المتكلمون بالتقدم الملحوظ الذي أُحرز في إصلاح عمليات حفظ السلام وتعزيزها في السنوات الأخيرة نتيجة للإصلاحات التي نُفّذت منذ اعتماد تقرير الإبراهيمي. وفي الوقت نفسه، اتفقوا على أن ولايات عمليات حفظ السلام أصبحت معقدة ومتعددة الأوجه والأبعاد بشكل متزايد، وأن الأمانة العامة للأمم المتحدة تواجه مصاعب متزايدة في توفير موظفين للبعثات الجديدة بمهلة قصيرة، بحيث إن ذلك يعتمد اعتمادا تاما على رغبة الدول الأعضاء.

واتفق المتكلمون على أن تعزيز فعالية العمليات يمكن تحقيقه عن طريق إدخال تحسينات على التخطيط والتدريب والدعم السوقي والإدارة. وشددوا أيضا على ضرورة تدعيم قدرات النشر السريع استجابةً للأزمات الملحة، وعلى أنه من الضروري، تحقيقا لهذا الغرض، توفير ما يكفي من الدعم السياسي والمالي. ورحب عدد قليل من المتكلمين بالمبادرات الأخيرة خلال التدريب السابق للنشر. وأشارت وفود أخرى إلى ضرورة تعزيز مبادرات منع نشوب النزاعات عن طريق آلية لإنذار مبكر.

ومن النقاط الأخرى المتفق عليها حاجة العلاقة بين مجلس الأمن والأمانة العامة والبلدان المساهمة بقوات وكذلك بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية وبين مجلس الأمن وعضوية الأمم المتحدة الأوسع إلى مزيد من التعزيز، لا سيما وأن بناء السلام يستلزم الأخذ بنهج أكثر تكاملاً. وعلى نفس المنوال، أكد عدد من الوفود على أهمية زيادة التنسيق بين عمليات حفظ السلام في المنطقة الواحدة وفي المنطقة دون الإقليمية. وأبدى المتكلمون أيضا تأييدهم لضرورة أن تضع كل عملية من عمليات حفظ السلام استراتيجية للخروج واستراتيجية للتطورات الطويلة الأجل، ربما عن طريق وضع معايير موضوعية واضحة منذ بداية البعثة، وفي الوقت نفسه تجنب التعجيل بالانسحاب.

وفيما يتعلق بولاية عمليات حفظ السلام، قدم عدة متكلمين توصيات محددة، بما فيها تقييد استخدام مجلس الأمن الفصلَ السابع لتحديد الولايات؛ والتكليف بولايات تتسم بالوضوح والفعالية والحياد وتصدر في الوقت المناسب؛ وتوفير قواعد اشتباك صارمة بقدر كاف، مع الحفاظ على مبدأ عدم استعمال القوة إلا في حالة الدفاع عن النفس؛ وضمان سلامة أفراد حفظ السلام بشكل أفضل، بطرق منها منع انتقال فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛ وتكييف المهام مع ما بوُسع حفظة السلام أن يقوموا به؛ وتعزيز قدراتهم على جمع المعلومات وتحليلها ونشرها؛ وإدماج منظور جنساني، فضلا عن مهام حماية الأطفال في جميع الولايات؛ وصياغة مدونة قواعد سلوك نموذجية تطبق على جميع أفراد البعثات.

وفي نهاية الجلسة، أدلى الرئيس ببيان باسم المجلس[٥]. وفي جملة ما أورده المجلس في البيان أنه:

أهاب بالدول الأعضاء أن تكفل تزويد الأمم المتحدة بالدعم السياسي والمالي الكامل من أجل التصدي بصورة فعالة للتحديات [التي يطرحها الطلب على عمليات جديدة لحفظ السلام]؛ وأكد أهمية كفالة عدم المساس بالموارد المتاحة للعمليات القائمة وبالإدارة الفعالة لهذه العمليات عند تلبية ذلك الطلب؛

ودعا الدول الأعضاء إلى المساهمة بمستويات كافية من القوات المدربة وأفراد الشرطة والموظفين المدنيين، بمن فيهم ذوو القدرات والمهارات المتخصصة، مع مراعاة الحاجة إلى زيادة نسبة الموظفات في جميع مستويات صنع القرار، فضلا عن حشد الدعم السوقي والإداري اللازم؛

وأكد ضرورة تحسين التخطيط المتكامل للبعثات وتعزيز قدرة الانتشار السريع للأفراد والعتاد من أجل كفالة كفاءة بدء عمليات حفظ السلام؛

(٥) S/PRST/2004/16.

وسلم بمسؤوليته في تكليف بعثات حفظ السلام بولايات واضحة وواقعية وقابلة للتنفيذ؛

و [ذكر أن] البلدان المساهمة بقوات يمكن أن تساهم، من خلال خبرتها ودرايتها، مساهمة كبيرة في عملية التخطيط، وأن تساعد المجلس على اتخاذ القرارات المناسبة والفعالة في الوقت المناسب بشأن عمليات حفظ السلام؛

وأكد أنه قد يلزم، في البيئات المنطوية على تحديات، تزويد عناصر حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة بقواعد اشتباك صارمة بدرجة كافية وبالموارد العسكرية اللازمة لتمكينها من تنفيذ ولايتها، والدفاع عن نفسها، إذا دعت الحاجة؛

وشجع الممثلَ الخاص للأمين العام على استكشاف إمكانيات التعاون من أجل كفالة الإدارة الفعالة لبعثات حفظ السلام الموجودة في المناطق أو المناطق دون الإقليمية ذاتها؛

وأكد ضرورة إجراء تقييمات منتظمة لأحجام وولايات وهياكل عمليات حفظ السلام القائمة بهدف إدخال التعديلات الضرورية عليها، بما في ذلك تخفيض أحجامها حسب الاقتضاء؛

واعترف بأن عمليات حفظ السلام الفعالة ينبغي أن تكون جزءا من استراتيجية عامة لتعزيز السلام وتوطيده، وأكّد على ضرورة أن يُكفل منذ البداية التنسيق والترابط والاستمرارية، لا سيما التنسيق بين حفظ السلام من ناحية وبناء السلام من ناحية أخرى؛ وتحقيقا لهذه الغاية، شجّع على توثيق التعاون بين جميع وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، والمؤسسات المالية الدولية، والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، والقطاع الخاص.

بيان صادر عن الرئيس في جلسة مجلس الأمن ٥١٩١ المعقودة في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٥

في الجلسة ٥١٩١، المعقودة في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٥، استمع المجلس إلى إحاطة قدمها مستشار الأمين العام المعني بالاستغلال والاعتداء الجنسيين من جانب أفراد الأمم المتحدة لحفظ السلام. واستمع المجلس أيضا إلى إحاطة قدمها وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام.

ووجّهت الرئيسة (الدانمرك) الانتباه إلى رسالة مؤرخة ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٥ موجهة من الأمين العام[٦]، يحيل بها تقرير مستشار الأمين العام المعني بالاستغلال والاعتداء الجنسيَين من جانب أفراد الأمم المتحدة لحفظ السلام، المعنون ”استراتيجية شاملة للقضاء في المستقبل على الاستغلال والاعتداء الجنسيين في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام“. وحدد التقرير أربعة مجالات مثيرة للقلق هي: القواعد الحالية المتعلقة بمعايير السلوك؛ وعملية التحقيق؛ والمسؤولية التنظيمية والإدارية والقيادية؛ ومساءلة الأفراد تأديبيا وماليا وجنائيا. وقد أُدرجت الرسالة في جدول الأعمال.

ووجّهت الرئيسة أيضا الانتباه إلى تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام وفريقها العامل[٧]، الذي يتضمن توصيات عاجلة تتعلق بمشكلة الاستغلال والاعتداء الجنسيين في سياقات حفظ السلام. وشملت التوصيات تدابير في مجالات اعتماد معايير السلوك، والتدريب، ومشاركة المرأة في عمليات حفظ السلام، والتخطيط، والمسؤولية الإدارية والقيادية، والترفيه والاستجمام، وإدارة البيانات، والتحقيقات، ومساعدة الضحايا.

ولاحظ مستشار الأمين العام أن الاستغلال الجنسي (ولا سيما البغاء) من الواضح أنه ظاهرة واسعة الانتشار في بعض عمليات الأمم المتحدة، بينما من الصعب الوقوف على حجم الاعتداء الجنسي (عندما يصل الاستغلال الجنسي إلى حد الجريمة). وأضاف أن مستويات الاعتداءات هي ربما أكبر مما كان يُعتقد سابقاً، وأعرب عن القلق إزاء تمتّع بعض

(٦) A/59/710.

(٧) A/59/19/Add.1 المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥.

الموظفين المدنيين التابعين للأمم المتحدة بالإفلات من العقاب، وعن الأسف لأن هذه المسألة تُركت بدون حل لمدة طويلة، على الرغم من أن سوء سلوك أفراد حفظ السلام كان بالفعل مشكلةً في عام ١٩٦٠، مشيراً إلى مشاعر الكبرياء والخزي لدى الدول الأعضاء ورفضها إجراء ”مناقشة عامة“ لهذا الموضوع. وقال إنه يتطلع إلى أن يقوم الأمين العام بتعيين فريق من الخبراء القانونيين يناط به تقديم المشورة بشأن السبل الكفيلة بضمان عدم استثناء حفظة السلام من تبعات أفعالهم الجنائية وألا يتم عقابهم بشكل غير عادل. وأكّد أنه من المحتمل أن يظهر مزيد من الادعاءات في المستقبل القريب، بسبب تعزيز الأمانة العامة لنظم تقديم الشكاوى. وأنهى كلمته قائلا إن هذه الاعتداءات تمس في الصميم مصداقية الأمم المتحدة ككل، وإن من شأنها، إن تُركت بدون حل، أن تحمل في أذيالها أخطر العواقب لمستقبل حفظ السلام[٨].

وأكد وكيل الأمين العام أن الاعتداء والاستغلال الجنسيَين يقوّضان القدرة على تنفيذ ولايات المجلس. ونظراً للادعاءات الأولى التي ظهرت في جمهورية الكونغو في منتصف عام ٢٠٠٤، أحرزت إدارة عمليات حفظ السلام تقدما هاما في التحقيق في تلك الادعاءات وتطبيق تدابير واسعة النطاق لمنع وقوعهما، وهي تدابير تنفذها البعثات الميدانية بالفعل. وفي المقر، تعمل فرقة عمل أنشأتها الإدارة على وضع توجيهات وأدوات لمواجهة هذه المشكلة بفعالية، بهدف إيجاد ”ثقافة تنظيمية“ تمنع الاستغلال والاعتداء الجنسيين. وألقى وكيل الأمين العام الضوء بوجه خاص على ضرورة وضع أحكام محددة تُدرج في ولايات المجلس لعمليات حفظ السلام للتعامل مع حالات سوء السلوك[٩].

وفي نهاية الجلسة، أدلت الرئيسة ببيان باسم المجلس[١٠]. وفي جملة ما أورده المجلس في البيان أنه:

أدان أشد ما تكون الإدانة جميع أعمال الاعتداء والاستغلال الجنسيين التي يرتكبها أفراد الأمم المتحدة لحفظ السلام، وأكّد مجددا أن الاستغلال والاعتداء الجنسيين غير مقبولين وأن لهما أثرا سلبيا على الاضطلاع بولايات البعثات؛

وبينما أكد أن سلوك وانضباط الجنود مسؤولية تقع أساسا على عاتق البلدان المساهمة بقوات، فإنه سلّم بالمسؤولية التي يتقاسمها الأمين العام وجميع الدول الأعضاء والتي تقضي باتخاذ كل التدابير المندرجة في نطاق سلطة كل منهما من أجل منع الاستغلال والاعتداء الجنسيين من جانب أفراد بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام بجميع فئاتهم؛

وشدّد على أن المديرين والقادة يتحملون المسؤولية الرئيسية عن تهيئة بيئة لا تَسامُحَ فيها إزاء الاستغلال والاعتداء الجنسيين؛

وحثّ الأمين العام والبلدان المساهمة بقوات على كفالة القيام من دون تأخير بتنفيذ توصيات اللجنة الخاصة كل في نطاق مسؤولياته؛

و [ذكر أنه] سينظر في إدراج أحكام ذات صلة بمنع حالات سوء السلوك ورصدها والتحقيق فيها والتبليغ عنها ضمن قراراته المنشئة لولايات جديدة أو التي تجدد ولايات قائمة، ودعا الأمين العام إلى أن يُدرج في تقاريره الدورية عن بعثات حفظ السلام موجزاً للتدابير الوقائية المتخذة لتطبيق سياسة عدم التسامح مطلقا تجاه الاستغلال والاعتداء الجنسيين ولنتائج الإجراءات المتخذة في حق من يثبت اقترافه لهذه الأعمال.

(٨) S/PV.5191، الصفحات ٣-٥.

(٩) المرجع نفسه، الصفحات ٦-٨.

(١٠) S/PRST/2005/21.

المداولات التي دارت في الجلسة ٥٣٧٦ المعقودة في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٦

في الجلسة ٥٣٧٦، المعقودة في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٦، استمع المجلس إلى إحاطة قدمها رئيس المكتب التنفيذي لديوان الأمين العام بشأن مسألة المشتريات المتعلقة بحفظ السلام[١١]. وأدلى جميع أعضاء المجلس ببيانات، كما أدلى ببيان ممثل كل من النمسا (باسم الاتحاد الأوروبي)، وماليزيا (باسم حركة عدم الانحياز)، وسيراليون (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، وسنغافورة وجنوب أفريقيا (باسم مجموعة الـ ٧٧).

ووجّه الرئيس (الولايات المتحدة) الانتباه إلى رسالتين مؤرختين ٣ و ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٦ من ممثل ماليزيا باسم حركة عدم الانحياز، ورسالة مؤرخة ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦ من ممثل جنوب أفريقيا باسم مجموعة الـ ٧٧، ورسالة مؤرخة ٢٠ شباط/فبراير من ممثل سيراليون، باسم مجموعة الدول الأفريقية، تعرب عن القلق إزاء استمرار تعدّي المجلس على مهام وسلطات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي من خلال تناوله لبعض المسائل التي تندرج تقليديا في مجال اختصاص الجهازين المذكورين. وبوجه خاص، ذكر أصحاب تلك الرسائل أن المسائل المتصلة بإدارة ومشتريات عمليات حفظ السلام وبالاعتداء الجنسي في عمليات حفظ السلام تُدرج في جدول أعمال المجلس لمناقشتها حتى وإن كانت الجمعية العامة لا تزال بصدد النظر فعليا في تلك المسائل[١٢].

وقدم رئيس ديوان الأمين العام إحاطة إلى المجلس عن الإجراءات التي تقوم الأمانة العامة باتخاذها لتحسين نظم المشتريات المتعلقة بعمليات حفظ السلام، وللقضاء على التبذير والتزوير وغير ذلك من إمكانيات إساءة الاستخدام. وأشار إلى أن المشتريات المتعلقة بحفظ السلام، إلى جانب نمو حفظ السلام نفسه، ظلت تزداد بسرعة أيضا، بنسبة قدرها ٧٠ في المائة في عدد الأفراد العسكريين المنتشرين. ثم انتقل إلى الحديث عن مراجعةٍ للحسابات أجراها مؤخرا مكتب خدمات الرقابة الداخلية فيما يتعلق بمشتريات حفظ السلام وتوصّل فيها إلى أن المنظمة تتعرّض لمخاطر جدية بتحمّل خسائر مالية وإلى وجود دلائل على إمكانية وقوع مخالفات جسيمة، بما في ذلك تضارب المصلحة مع البائعين وأدلة على اختلاس ما قيمته ٣٠٠ مليون دولار. ثم وضح أن هناك ”احتمالا“ فقط بوقوع التزوير. وأضاف أن هناك خلافا كبيرا بين مكتب خدمات الرقابة الداخلية وإدارة عمليات حفظ السلام بشأن منهجية وسلامة بعض أجزاء التقرير، ولكن من الواضح، مع ذلك، أن الأمر يتطلب ردا جديا للغاية. وكخطوة أولى قام بوضع ثمانية موظفين في إجازة خاصة بينما يجري النظر على نحو أكمل في المسائل التي أثارتها نتائج مراجعة الحسابات. وقال إن الأمانة العامة قد أعدت اقتراحات بشأن إصلاح الإدارة ستُقدم في غضون أسبوع، وأضاف قائلا إن العملية بأكملها تؤكد أيضا بشدة

(١١) لمزيد من المعلومات عن المناقشات التي دارت في هذه الجلسة، انظر الفصل الثاني عشر، الجزء الثاني، الفرع ألف، الحالة ١٤، فيما يتعلق بالمادة ٢٤ من الميثاق.

(١٢) S/2006/85 و S/2006/111 و S/2006/113 و S/2006/117، على التوالي.

على الحاجة إلى أن يكون مكتب خدمات الرقابة الداخلية أقوى[١٣].

وأجمع المتكلمون على الإعراب عن بالغ قلقهم إزاء الادعاءات التي تفيد بحدوث التزوير والتبذير في المشتريات المتعلقة بعمليات حفظ السلام، على النحو الوارد في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية. وأبدوا أيضا دعمهم الكامل للجهود المبذولة للتحقيق في تلك الادعاءات وإجراء التحسينات اللازمة في نظام المشتريات.

وأبدى عدد من المتكلمين دعمهم لمبادرة المجلس بعقد هذه الجلسة العلنية[١٤]. وأكد ممثل الولايات المتحدة بوجه خاص أن على عاتق المجلس مسؤولية النظر إلى العيوب التي تعتور الإشراف على عمليات حفظ السلام، كي يتسنى معالجة المشاكل وبناء عمليات أقوى وأكثر فعالية[١٥].

غير أن متكلمين آخرين شككوا في مدى ملاءمة بدء المجلس لمناقشة بشأن مسألة إدارة عمليات حفظ السلام و/أو مشترياتها، لأن ذلك يمثل تعدّيا من المجلس على سلطات الجمعية العامة، في تناقض مع المادة ٢٤ من ميثاق الأمم المتحدة[١٦]. فقد أعرب ممثل جنوب أفريقيا عن قلقه من أن إدارة حفظ السلام، إذا تُركت للمجلس، ستؤدي إلى استبعاد البلدان النامية من عملية صنع القرار. وجادل قائلا إن المساهمات النقدية ينبغي ألا تخلّف أي أثر على دور الدول الأعضاء في صنع القرارات، واعتبر من الخطأ ”الإيحاء بأن البلدان النامية قد تتغاضى على نحو ما عن الفساد وسوء الإدارة والتدليس“[١٧]. وذكر ممثل الصين أيضا أن المسائل التي تنطوي على استخدام أموال حفظ السلام وإدارة المشتريات ينبغي أن تناقشها الجمعية العامة[١٨].

وأعرب ممثل سنغافورة عن استيائه من تسريب تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية إلى الصحافة، ومن أن أحد كبار مسؤولي الأمانة العامة قد عقد مؤتمرا صحفيا وتكّلم خلاله عن تزوير وفساد ظاهر في الأمم المتحدة، وهو أمر يتجاوز الجمعية العامة. وأثار أيضا تساؤلات عن مراعاة الأصول القانونية الواجبة في وضع بعض الموظفين في إجازات وعن التساوي في المعاملة[١٩].

وأعرب ممثل النمسا عن تقديره لعمل مكتب خدمات الرقابة الداخلية فقال، متحدثاً باسم الاتحاد الأوروبي، إن المرء يجب ألا ينسى أنه كثيرا ما يطلب من الأمم المتحدة، في ظل أصعب الظروف وتحت ضغط زمني هائل، إقامة عمليات لحفظ السلام[٢٠].

وردا على ذلك، أكد رئيس الديوان أنه طلب إلى أحد كبار المسؤولين التحدث إلى الصحافة في أعقاب تسريب التقرير. وفيما يتعلق بما أعرب عنه ممثل سنغافورة من قلق إزاء معاملة أحد كبار المسؤولين عن الإدارة بطريقة

(١٣) S/PV.5376، الصفحات ٥-٧.

(١٤) المرجع نفسه، الصفحة ٧ (فرنسا)؛ والصفحتان ١٠ و ١١ (الاتحاد الروسي واليابان)؛ والصفحة ١٣ (بيرو)؛ والصفحة ١٦ (سلوفاكيا)؛ والصفحة ١٧ (الدانمرك)؛ والصفحة ١٨ (اليونان)؛ والصفحة ٢٣ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٢٥ (الولايات المتحدة).

(١٥) المرجع نفسه، الصفحة ١٩.

(١٦) المرجع نفسه، الصفحة ١٩ (غانا)؛ والصفحة ٢١ (جمهورية تترانيا المتحدة)؛ والصفحة ٢٨ (جنوب أفريقيا)؛ والصفحة ٣٢ (سيراليون)؛ والصفحة ٣٣ (ماليزيا).

(١٧) المرجع نفسه، الصفحتان ٢٨ و ٢٩.

(١٨) المرجع نفسه، الصفحة ١٠.

(١٩) المرجع نفسه، الصفحتان ٢٩ و ٣٠.

(٢٠) المرجع نفسه، الصفحة ٣٢.

تختلف عن طريق معاملة مَن تم وقفهم عن العمل، أشار إلى أن ذلك غير دقيق لأن المسؤول لم يكن طرفا في نفس الحالة. وأضاف أنه يشعر بقلق بالغ من أن تتحول هذه المناقشة العامة إلى سجال بين المجلس والجمعية العامة حول أدوار كل منهما[٢١].

المداولات التي دارت في الجلسة ٥٣٧٩ المعقودة في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٦

في الجلسة ٥٣٧٩، المعقودة في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٦، استمع المجلس إلى إحاطتين قدمهما كل من وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، ومستشار الأمين العام المعني بالاستغلال والاعتداء الجنسيَين من جانب أفراد الأمم المتحدة لحفظ السلام. وأدلى جميع أعضاء المجلس ببيانات، بالإضافة إلى ممثلي النمسا (باسم الاتحاد الأوروبي)، والبرازيل وكندا، وسنغافورة.

وقدم وكيل الأمين العام تقريرا عن التقدم المحرز فيما يتعلق باستراتيجية منع الاستغلال والاعتداء الجنسيَين في عمليات حفظ السلام وإنفاذ سياسة عدم التسامح إطلاقاً. وأشار إلى إحراز قدر من التقدم، لا سيما فيما يتعلق بتدريب أفراد الشرطة والأفراد العسكريين. وبالإضافة إلى ذلك، يجري تشجيع السكان المحليين على استرعاء انتباه إدارة عمليات حفظ السلام إلى تلك الانتهاكات لقواعد السلوك، وقد أُنجز العديد من التحقيقات، بفضل الوسائل التي تلقتها الإدارة من الدول الأعضاء. وأشار أيضا إلى إنشاء أفرقة معنية بالسلوك والانضباط متعددة الأغراض في المقر وفي الميدان. ثم انتقل إلى تناول سياسة ''العلاج'' وتقديم الدعم إلى الضحايا إذ أُنشئت فرقة عمل على نطاق منظومة الأمم المتحدة لهذا الهدف. وقال إنه ما زال هناك قدر كبير من العمل الذي يتعين القيام به، ودعا الدول الأعضاء إلى عدم إدماج المسائل المتعلقة بإجراءات المشتريات مع مسائل الاحتيال المالي ومع الاستغلال الجنسي، مضيفا أن أعمال سوء السلوك الخطيرة التي يرتكبها البعض ينبغي عدم السماح بإفشالها العملَ الجيد لحفظة السلام[٢٢].

وقال مستشار الأمين العام إن الأمانة العامة والدول الأعضاء توشك على استكمال التغييرات التي طالبت بإجرائها اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام[٢٣]. وقال إن الصعوبة بالنسبة للأمم المتحدة تنشأ في كثير من الأحيان لأنه لا البلد المضيف ولا الدول المساهمة بقوات يمكنها ممارسة ولايتها عند الاشتباه في ارتكاب الموظفين المدنيين سلوكا إجراميا، ولكنه أضاف أن فريقا من الخبراء القانونيين يعمل حاليا على ذلك، وأنه سيقدم تقريرا إلى الجمعية العامة قريبا. وذكر أن عدد الادعاءات التي سجلت حاليا لا يزال مرتفع جداً، وأن على الدول الأعضاء أن تبذل مزيدا من الجهد لتقليص ذلك العدد والتصدي لثقافة التراخي[٢٤].

وأدان المتكلمون جميع أعمال الاستغلال والاعتداء الجنسيين وأكدوا من جديد دعمهم للاستراتيجية الشاملة لإزالة الاستغلال والاعتداء الجنسيين في عمليات حفظ السلام، والخطوات اللاحقة التي اتخذها الأمين العام لمكافحة تلك الانتهاكات. وأكدوا أن ذلك سيسهم بالتأكيد في إعادة بناء مصداقية المنظمة بعد الفضائح المتكررة التي لطخت صورة الأمم المتحدة. ودعا المتكلمون أيضا، في جملة

(٢١) المرجع نفسه، الصفحتان ٣٥ و ٣٦.

(٢٢) انظر S/PV.5379، الصفحات ٣-٧.

(٢٣) انظر أعلاه، في إطار الجلسة ٥١٩١.

(٢٤) S/PV.5379، الصفحات ٧-٩.

أمور، إلى معاقبة مرتكبي جميع أشكال الاعتداء بحزم وتطبيق سياسة عدم التسامح مطلقا وسياسة عدم التهاون مطلقا؛ وأعادوا التأكيد على أن عمليات حفظ السلام تشكّل الوسيلة الأشد فعالية للتعامل مع حالات الصراع، وهي عمليات تتألف أساسا من الرجال والنساء المتفانين والمحترفين؛ وشددوا على ضرورة توسيع مفهوم الحماية والمساعدة المقدمة للضحايا، ورحبوا بالسياسة الجريئة والشاملة التي تتبعها الأمم المتحدة في هذا الصدد؛ ودعوا إلى اتباع نهج شامل وعلى نطاق المنظومة إزاء مسألة الاعتداء الجنسي بمشاركة جميع وكالات الأمم المتحدة الموجودة في الميدان. ورحبوا بالتقدم المحرز في تدريب الموظفين وأكدوا من جديد ضرورة التحلي بمعايير التأديب والسلوك العليا، لأن المنع يشكّل أفضل أداة لتفادي ارتكاب الجريمة؛ ورحّبوا أيضا بالتقدم المحرز في إنشاء قدرات تحقيق مهنية ومستقلة في مكتب خدمات المراقبة الداخلية؛ ودعوا إلى التزام تام من جانب الدول الأعضاء بمعالجة هذه المسألة.

وحث بعض المتكلمين أيضا بوجه خاص على تنقيح مذكرات التفاهم بين البلدان المساهمة بقوات والأمم المتحدة لتقديم ونشر مدونات لقواعد السلوك التي يجب على الموظفين مراعاتها، وحتى اعتماد مذكرة نموذجية لهذا الغرض. وشملت اقتراحات أخرى، في جملة أمور، توفير تسهيلات الرعاية والترفيه للقوات كحل محتمل للانتهاكات؛ وإنشاء آلية لكفالة المساءلة فيما يتعلق بالتحقيقات التي تُجرى والتدابير التي تُتخذ من أجل التأكد من أن الصمت يمكن كسره على جميع مستويات القيادة؛ وبذل مزيد من الجهود نحو تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج على المستويين الوطني والدولي وفقا للقرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠).

٤٨ – الأزمات المعقدة واستجابة الأمم المتحدة لها

الإجراءات التمهيدية

المداولات التي دارت في الجلسة ٤٩٨٠ المعقودة في ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٤

في الجلسة ٤٩٨٠، المعقودة في ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٤[(١)]، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله البند المعنون ”الأزمات المعقدة واستجابة الأمم المتحدة لها“. وأدرج المجلس أيضا في جدول أعماله رسالة مؤرخة ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٤ موجهة من ممثل باكستان[(٢)]. واستمع المجلس إلى إحاطات قدمها وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ. وأدلى جميع أعضاء المجلس ببيانات خلال الجلسة.

وأكد وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ، في إحاطته، أن الأزمات المعقدة وتبعاتها لا تنطوي على أبعاد عسكرية وأمنية فحسب بل أيضا على أبعاد سياسية واقتصادية واجتماعية وإنسانية أساسية، وهي أزمات ذات أجل أطول وتكون فيها عملية الصراع ذاتها قد تركت أثرا كبيرا على هياكل المجتمع والمؤسسات الحكومية وقدرة الأسَر والمجتمعات على مؤازرة بعضها البعض. وقال إنه ينبغي الاستفادة بدرجة أكبر سواء من القرار ١٢٩٦ (٢٠٠٠)، الذي طلب بموجبه المجلس إلى الأمين العام أن يوجه انتباهه إلى الحالات التي تدعو إلى القلق

(١) لمزيد من المعلومات حول المناقشات التي دارت في هذه الجلسة، انظر الفصل الثاني عشر، الجزء الثالث الفرع ألف.

(٢) S/2004/423، تحيل ورقة غير رسمية لتوجيه سير المناقشة.